

بحار الأنوار

[25] 44 - ين: ابن أبي عمير وجميل وحماة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الام

والابنة سواء إذا لم يدخل بها (1) 45 - ين: القاسم بن محمد، عن أبيان بن عثمان، عن رزين
بياع الانماط قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: رجل كانت له جارية وطئها ثم باعها أو ماتت
عنده ثم وجد ابنتها أيطأها؟ قال: نعم، إنما حرم الله هذا من الحراير، فأما الاماء فلا بأس
(2). 29 - * (باب) * * " (الجمع بين الاختين وبين المرأة) * * " (وعمتها وخالتها) * "

1 - ين: صفوان، عن العلا، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تنكح ابنة الاخت على
خالتها وتنكح الخالة على ابنة اختها، ولا تنكح ابنة الاخ على عمتها وتنكح العمة على ابنة
أخيها (3). 2 - ين: النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن أخبره، عن محمد بن مسلم،
عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تنكح الجارية علي عمتها ولا على خالتها إلا باذن الخالة
والعمة، ولا بأس بأن تنكح الخالة والعمة على بنت اختيهما (4). 3 - ين: محمد بن الفضيل،
عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة
وخالتها (5). 4 - ين: الحسن، عن فضالة، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي
جعفر عليه السلام قال: لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على

(1 - 2) نفس المصدر ص 70. (3 - 5) نواذر

أحمد بن محمد بن عيسى ص 68.